145 - وثنا أبو القاسم بن منيع ثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال Y نهى رسول ا A عن المحاقلة والمزابنة وقال إنما تزرع ثلاثة رجل كانت له أرض فهو يزرعها أو رجل منح أرضا فهو يزرعها أو رجل أكترى أرضا بذهب أو فضة